المذكورة وعند الشافعي لا بد من التبييت في الصحيح قال الامام و
الاول هو الصحيح لان الشرط عندنا اقتران النية باكثر وقت الاداء
لقيام الاكثر مقام الكل واذا نوى قبيل الزوال لا يوجد هذا الا ساعة
الزوال نصف النهار لا نصف اليوم واليوم وقت الاداء والنهار
اسم من طلوع الشمس الى غروبها واليوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس
وبنية مطلقة اراد الاطلاق عن وصف الصوم فلا ينافيه التقييد
باصله وبنية نفل خلافا للشافعي وبنية واجب آخر الا في سفر فانه
يقع عن ذلك الواجب ذكر صاحب المنظومة في مقابلة النعماء اذا
نوى في رمضان في سفر عن واجب آخر فهو معتبر وقال في الحقائق
نقلا عن المبسوط هذا عنده وقالا يقع عن رمضان وانما وضع
المسافر لان الصحيح في المريض انه يقع عن رمضان اجماعا ولهذا ابتنى
وجه اصابة المصنف في اسقاط قوله او مرض وكذا النذر المعين
اي حكمه حكم صوم رمضان الا في الاخير فانه اذا نذر صوم يوم معين ثم
نوى في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب والنفل بنيته
وبنية مطلقة قبل نصف اليوم خلافا لمالك وانما لم يقل قبل الزوال
لما عرفت انه خلاف الصحيح وعند الشافعي يجوز بعده ايضا ويجب صائما
حين نوى اذ هو متجز عنده وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق
التبييت اراد به ان ينوي في الليل والتعيين وان صام ليلة شك ولا يجوز قبل
ليلة الثلثين من اول شعبان لا يصام الا نفلا ولو صامه لرمضان كره
ويقع عنه ان كان منه انما قال هذا لانه ان كان من شعبان لا يقع عنه
بل يكون تطوعا ولا تقضي ان افطر لانه مظنون ولو صامه لواجب
كره ويقع عنه اي عن ذلك الواجب في الاصح ترجيح له على ما قيل انه
يقع تطوعا ان لم يكن من رمضان والا فعنه لما مر ان صوم رمضان يتادى

رمضان يتادى بنية واجب آخر ولو صامه لرمضان ان كان منه و
لواجب ان لم يكن منه قوله ان كان منه والنفل ان لم يكن منه كره ويقع
عنه ان كان منه والا فنفل فيهما لا يجزي الا الصوم ولا صوم لمن نوى
ان كان من رمضان فانا صائم والا فلا والنفل فيه افضل لمن وافق
معتاده وللخواص كالمفتي والقاضي ومن راى هلال صوم او فطر
وحده يصوم عبارة الهداية صريحة في الوجوب وقال في البدائع
وجوب الصوم عليه ثم فان المحققين من مشايخنا قالوا لا رواية
في وجوب الصوم عليه وانما الرواية انه يصوم وهو محمول على الندب
احتياطا رد قوله او لا ثم يقبل وان رد قوله لانه لا يناسب قوله
او فطر كما لا يخفى ويقضي ان افطر سواء قبل الرد او بعده ولا يكفر
ان افطر بعد الرد خلافا للشافعي فيما اذا افطر بالوطي وانما قال
بعد الرد اذ لا رواية عن اصحابنا في وجوب الكفارة عليه ان افطر
قبل الرد واختلف المشايخ فيه ذكره في البدائع وقبل بلا دعوى
ولفظ اشهد خبر عدل ولو قنا او امة او محدودا في قذف
لم يقل تائبا لانه في قوله عدل غنى عنه للصوم مع علة غيم كانت
او غبارا او دخانا او نحو ذلك بشرط ان يفسر ويقول رايت
الهلال خارج البلدة او يقول رايته بين خلل السحاب اما بدون
هذا التفسير لا يقبل لمكان التهمة ذكره في الذخيرة نقلا عن الامام
ابي بكر محمد بن الفضل وشرط للفطر معها اي مع العلة نصاب الشهادة
رجلان او رجل وامرأتان ونفظها والعدالة لا الدعوى و
بدونها جمع عظيم يقع العلم بخبرهم والمراد العلم الشرعي الموجب
للعمل وهو غلبة الراي لا العلم بمعنى اليقين نص عليه في المنافع وغاية
البيان فيهما اي في الصوم والفطر وبعد صوم ثلثين بقول عدلين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)